جامعة عين شمس
كلية الحقوق

المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في مجال جرائم البيئة

بحث مُقدم لنيل درجة دكتور في القانون

من الطالب / منير إبراهيم عبد العال محمد الصغير

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور/ أحمد صبحي العطار رئيساً

أستاذ القانون الجنائي بكلية حقوق عين شمس ووكيل الكلية الأسبق

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم عضواً

أستاذ القانون الجنائي بكلية حقوق القاهرة وعميد الكلية

الأستاذ الدكتور/ مصطفى فهمي الجوهري مُشرفاً وعضواً

أستاذ القانون الجنائي بكلية حقوق عين شمس

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

صدق الله العظيم

سورة الروم (الآية ٤١)

إهـــــداء

إن هذه الرسالة التي قصدت من ورائها وجه الله تعالى ربي وخالقي الذي لا إله إلا هو....
أهديها
إلى أرواح والدي العزيز الحنون وأختي وجدتاي لأمي وأبي....
طيب الله ثراهم

كما أهديها إلى والدتي العزيزة الحنونة وأخي وأخواتي....
أطال الله في أعمارهم

وإلى زوجتي الغالية رفيقة عمري وفلذات كبدي... أبنائي مي، مروان ومهند
حباً وحناناً

إلى أساتذتي وخاصةً قدوتي المُثلى خالي العزيز...
شُكراً وتقديراً
وإلى قضاء مصر الشامخ الذي أنتمي إليه
وإلى قضاة مصر الشرفاء سدنة العدل
إلى أمنا الكبيرة

مـــصـــــر

الأبية العظيمة أم الدنيا كلها
..... إليهم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد،

فبمناسبة انتهائي من إنجاز هذا البحث، بتوفيق من المولى عز وجل، وبعد شكر العلي القدير على نعمته وتوفيقه، فإنه لمن دواعي اعتزازي أن أتوجه بأسمى معاني الشكر والامتنان إلى أستاذي الجليل المرحوم السيد الأستاذ الدكتور/ **عبد الأحد جمال الدين**- أستاذ القانون الجنائي بكلية حقوق عين شمس لقبوله الإشراف – في البداية – على هذه الرسالة، فجزاه الله عني وعن طلابه وتلاميذه خير جزاء ورحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

كما يشرفني أن أتقدم بوافر الشكر والامتنان أيضاً إلى كل من سعادة الأستاذ الدكتور/ **أحمد صبحي العطار**- أستاذ القانوني الجنائي بكلية حقوق عين شمس ووكيل الكلية الأسبق، لتفضل سيادته بقبول رئاسة لجنة المناقشة والحكم على هذا البحث، وسعادة الأستاذ الدكتور/ **مصطفى فهمي الجوهري**- أستاذ القانون الجنائي بكلية حقوق عين شمس، الذي شرفني بتفضل سيادته بقبول استكمال الإشراف على هذا البحث رغم مشاغله والتزاماته العديدة حيث أحاطني برعايته وأفاض عليّ بغزارة علمه وسعة صدره وطيب خلقه وأكرمني بنصحه وإرشاده.

وأتقدم كذلك بعظيم الشكر لسعادة الأستاذ الدكتور/ **عمر محمد سالم**-أستاذ القانون الجنائي بكلية حقوق القاهرة وعميد الكلية، وذلك على تفضله بقبول الاشتراك في لجنة الحكم على الرسالة. وإنه لشرف عظيم أن أنال شرف تفضل هذه الكوكبة من خيرة أساتذة القانون الجنائي في مصر والعالم العربي قاطبةً بالإشراف على رسالتي والحكم عليها، جعله الله ذخراً لهم ورصيداً لا ينفذ، اللهم آمين.

مقدمة

أهمية الموضوع:

إن الإجرام هو صفة من صفات النفس الأمارة بالسوء. ولقد عُنيت الشرائع السماوية كلها بتحريم الإضرار بالنفس والغير والوسط الذي يعيش فيه الإنسان، كما عُنِيَ القرآن الكريم ببيان أحكام الإجرام بعد التحذير من خطورته، وسوء عاقبته في الدنيا والآخرة.

وإذا كانت الجريمة هي العامل الخارجي الذي نص عليه القانون وقرر له عقوبة؛ فالمقصود بذلك أن الدولة ترمي بمباشرة حقها في العقاب إلي بلوغ غايات معينة أخصها المُحافظة علي كيانها وصيانة الأمن والنظام في ربوعها. ووسيلتها إلي بلوغ هذه الغايات هي " العقوبة " تُنزلها بمن أقدم علي مُقارفة أحد الأفعال أو التصرفات التي تُعد من قبيل الجرائم.

ومن الواضح أن نجاح العقوبة في بلوغ الغايات المذكورة رهن بمدى إدراك من تنزل به لما تنطوي عليه من معانٍ، وإحساسه بمقدار ما تجلبه عليه من الأذى والألم. لذلك كان الإنسان– علي فرض تمتعه بالملكات التي تؤهله للإدراك والإحساس– هو– دون غيره من الكائنات– المقصود بالعقاب واستحقاقه، وهو بهذا الوصف يُمثل الجانب الشخصي في الجريمة.

والمسئولية بوجه عام تعني المؤاخذة واللوم، فهي حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذة. ولهذا يمكن القول إنه ليس هناك من مسئوليةٍ عن فعل خالٍ مما يستوجب أي لوم أو مؤاخذة ولو ترتب على الفعل ضرر للغير. والمسئولية بهذا المعنى ذات مدلول مُتشعب ومُتعدد ومُتنوع، فهناك

مسئولية أدبية أو أخلاقية حين يرتكب الشخص أمراً مُخالفاً للأخلاق أو الضمير، وتقتصر المسئولية في هذا الفرض على مجرد المسئولية المعنوية التي لا تعدو استهجان المجتمع ذلك المسلك المخالف للأخلاق. وهناك المسئولية القانونية التي تقوم لمجرد وقوع ضرر للغير يترتب عليه جزاء قانوني، ولهذه المسئولية صور عديدة تبعاً لنوع الضرر وأثره، فقد يقتصر الضرر على فرد معين دون سواه، وقد يتعدى أثره إلى المجتمع، وقد يصيب الضرر الفرد والمجتمع معاً، وفي كل حالة من هذه الحالات تختلف المسئولية ويتغير نوع الجزاء، تبعاً لذلك، ومن هنا يجري التمييز داخل إطار المسئولية القانونية بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية(١).

وتنهض المسئولية الجنائية حين ينتهك شخص ما قاعدة من قواعد التجريم والعقاب. وفي هذه الصورة يقع ضرر على المجتمع بأسره، ويكون الجزاء المُترتب على هذه المسئولية هو العقوبة أو التدبير الوقائي المنصوص عليه في القانون كرد فعل المجتمع تجاه السلوك المُسبب لمسئولية الجاني، أما المسئولية المدنية فيكفي لقيامها الإخلال بواجب قانوني مُعين، والواجبات القانونية لا حصر لها، والجزاء المترتب عليها في الغالب يتخذ من التعويض صورةً له(٢).

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام، طبعة نادي قضاة مجلس الدولة، ٢٠٠٩، رقم ٥٠٦، ص ٨٤٣.

(٢) د. محمود سليمان موسى، المسئولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي– دراسة مقارنة في ضوء الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة، مُنشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٨.

والمسئولية الجنائية في معناها الأعم الكامل تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يُجرمها القانون إلى شخص معين مُتهم بها بحيث يُضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته ويُصبح مُستحقاً للمؤاخذة عنه بالعقاب(١). ويُقصد بها كذلك ثبوت الجريمة ضد الشخص الذي ارتكب فعلاً غير مشروع يُصبح بمقتضاه مُستحقاً للعقوبة التي قررها القانون(٢).

وقد صار من المُتفق عليه فقهاً، والمستقر عليه قضاءً، وأصبح من المبادئ المُقررة في تشريعات الدول الحديثة، أنه لا سبيل إلي تحميل شخص بعينه تبعة واقعة إجرامية بعينها ما لم ترتبط هذه الواقعة بنشاط ذلك الشخص برباط السببية، أي رابطة النتيجة بالسبب؛ وذلك لأن مُساءلة الشخص عن واقعة إجرامية بغير قيام هذه الرابطة المادية بينها وبين نشاطه يعني مؤاخذته عنها علي الرغم من عدم تدخل نشاطه في إحداثها وهو ما لا يجوز. فالمسئولية الجنائية تقوم إذاً علي ركنين اثنين؛ أولهما تلك الرابطة المادية بين نشاط الجاني وبين الواقعة المعاقب عليها، وهو ما يُقال له الإسناد المادي، والركن الثاني هو الإسناد المعنوي، وهو ثبوت نسبة الواقعة الإجرامية إلي الجاني وليس نشاطه المادي فحسب، فالإسناد المعنوي

---

(١) المستشار/ عز الدين الدناصوري، د.عبد الحميد الشواربي، المسئولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ١.

(٢) عبد الله خبابة، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي، أعمال مؤتمر دور مكاتب المحاماة في حماية المستثمر ورجل الأعمال الذي نظمته غرفة التجارة والصناعة، مندوبية المحامين ببرج بوعريج، الجزائر، في ٢٠١١/٥/١٤، منشورة على الرابط الالكتروني التالي:

http://www.avocat-setif.org

يتطلب إذاً أن يكون الجاني قد أخطأ بارتكاب الجريمة علي وجه من وجوه الخطأ وهذا ما يقال له الركن المعنوي للجريمة(١).

---

(١) وإذا كان السائد اليوم في التشريعات المُعاصرة أن نطاق تطبيق أحكام المسئولية الجنائية إنما يرتبط بالإنسان الحي المُدرك، فهو الذي يصلح لأن يخاطب بأحكام القانون الجنائي، بالإضافة إلى الشخص المعنوي – كما سيأتي–، إلا أن التشريعات القديمة لم تقتصر في تقرير المسئولية الجنائية على الإنسان الحي المدرك، بل إنها جنحت إلى مساءلة الكائنات غير الإنسانية من جماد وحيوان وهذه المسئولية كانت سائدة لدى الشعوب البدائية، ويبدو أن أثر هذه المسئولية ظاهر أيضاً في عصرنا الحديث كبقايا رواسب هذا الاتجاه.

ورغم أن بعض التشريعات القديمة قد ألفت حضارات زاهية منتشرة سطعت في كافة أرجاء الأرض، إلا أنها أخذت بمسئولية الكائنات غير الإنسانية على نطاق واسع، كاليونان والرومان والفرس والعرب واليهود، بما في ذلك الأمم الأوربية في عصر النهضة الذي امتد من القرن الثالث عشر إلى أوائل القرن التاسع عشر.

وقد قامت المسئولية الجنائية في هذه الأنظمة على أساس الضرر المترتب على الفعل دون اعتداد بالعنصر الشخصي، وسبب ذلك أن الجريمة لدى الشعوب البدائية كانت تعزى إلى قوة خارقة تفوق قوى البشر، ومن ثم لم تكن لإرادة الفاعل أي أهمية في مجال المسئولية أو الجزاء، وإنما كان رد الفعل الاجتماعي تجاه المجرم في تلك = =الأزمنة يتمثل في صورة عقاب يقوم على أساس من التشفي والانتقام والقصاص، ومن ثَمَ لم يكن هناك اعتبار لنفسية الجاني أو حالته الذهنية أو العقلية؛ إذ كانت فكرة الضرر وحدها كافية لتبرير العقاب من الناحية الاجتماعية بمعزل عن أي اعتبارات أخرى.

ويذكر التاريخ للحضارة المصرية القديمة رُقياً في هذا الجانب، حيث إن نظرية المسئولية الموضوعية – بمعناها المتقدم – التي سادت تشريعات ذلك العصر لم يكن لها تطبيق في القانون المصري القديم، ومن ثم تبنى المصريون – ومنذ أقدم العصور – فكرة المسئولية الشخصية وفكرة الخطأ الشخصي، وقد ترتب على ذلك إقرار مبدأ المساواة أمام القانون والمساواة في العقوبات، فلم يكن للطبقة الاجتماعية أو المكانة التي يحتلها الفرد في المجتمع أي أثر على نوع العقوبة التي يؤخذ بها الجاني، وإنما يرجع ذلك إلى =

ومن أهم خصائص المسئولية الجنائية أنه لا يُمكن تقريرها إلا بناءً على حكم تُصدره محكمة مُختصة قانوناً. فإذا كان وقوع الجريمة يُرتب مسئولية الجاني ويُنشأ على الفور حقاً شخصياً وعاماً للدولة في توقيع العقاب؛ فإن مُمارسة الدولة لهذا الحق في مواجهة مُرتكب الجريمة يجب أن يتم من خلال حكم قضائي، وذلك تحقيقاً للصالح العام للمجتمع ولحماية مُرتكب الجريمة في نفس الوقت. ولكي يُعتد بهذا الحكم يجب أن يكون باتاً حتى يحسم المسئولية ويؤكد حق الدولة في توقيع العقوبة.

ومرد ذلك أن المسئولية الجنائية هي أخطر صور المسئوليات لفرط اتصالها بحريات الأشخاص ومصائرهم، وهي أمور أجل شأناً من مصالحهم المادية، فإذا وقع خطأ فيها كان أشد إيلاماً من غيره وأعمق غوراً، وقلما يكون في مقدور أحد تداركه أو إصلاحه، ولهذا تُحاط الدعوى الجنائية في أي نظام قانوني بضمانات كافية تكفل العدالة على أقوى صورة وبطريقة تنأى بها عن كافة المؤثرات التي قد تعوقها أو تنحرف بها(١).

ووفقاً لما تقدم، فقد أضحي من المبادئ الراسخة في التشريعات الحديثة مسئولية الأشخاص الطبيعيين عن أفعالهم الضارة جنائياً متى تحقق

= جُرمه من الناحيتين النفسية والمادية، وكانت العدالة وسيادة القانون هما الهدف الأسمى، ومن أجل ذلك كان فرعون مصر يطلب من القضاة قبل تسلمهم مهام مناصبهم أن يقسموا يميناً بعدم إطاعة أوامره لو أنه يوماً طلب منهم ما يُخالف العدالة أو القانون.
د. محمد كمال الدين إمام، المسئولية الجنائية، أساسها وتطورها – دراسة مُقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٠٤، ص ٢٤ وما بعدها.

(١) د. محمود سليمان موسى، المسئولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي، مرجع سابق، ص ١٧.

في نشاط الشخص الطبيعي وصف الخطأ المُخالف للقانون ووجدت الرابطة المادية بين ذلك النشاط وبين الواقعة المُعاقب عليها وتحقق ثبوت نسبة الواقعة الإجرامية إلي الجاني.

إلا أنه مع تعقد الحياة وتطورها وظهور تجمعات من الأشخاص وتجمعات أخرى من الأموال وتجمعات مختلطة بينهما تنصهر في كيان واحد؛ فقد اعترف لها المشرع المدني منذ منتصف القرن التاسع عشر بالشخصية المعنوية المستقلة وأهلية التصرف، ورتب علي ذلك الاعتراف أثراً مفاده أن تكون الأشخاص المعنوية، أو الاعتبارية كما يسميها المشرع المصري في التقنين المدني، قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومسئولة مدنياً عن الأضرار التي تُسببها للغير(١).

وإذا كان محل المسئولية الجنائية قديماً هو الإنسان " الشخص الطبيعي"؛ فإن قيام تجمعات الأفرادأو الأموال إلى جانب هذا الأخير لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده، جعلها ذات كيان مُميز عن كيان الأفراد المكونين لها. كما أن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية في العصر الحديث أدت إلى انتشار هذه الأشخاص واتساع نطاق نشاطاتها، وأصبحت تقوم بدور على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات، وصارت تتملك الإمكانيات والوسائل الضخمة والأساليب الحديثة لاستخدامها فيما تمارسه من أنشطة. وبالتالي فكما أنه بإمكان الشخص المعنوي تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع والأفراد على السواء؛ فإن بعضاً منه قد يقع في الأخطاء وقد يرتكب أفعالا تلحق

---

(١) د. عبد الوهاب عمر البطراوي، الأساس الفكري لمسئولية الشخص المعنوي، مجموعة بحوث جنائية حديثة مقارنة بين القوانين المعاصرة والفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار الفكر العربي، طبعة ٢٠٠١، ص ٢٨٧.

أضراراً اجتماعية جسيمة تفوق الضرر الذي يُحدثه الشخص الطبيعي عندما يرتكب جريمت، نظراً لما يتمتع به من إمكانيات ووسائل.

وقد أدى هذا الانتشار إلى اتساع الجرائم المُرتكبة من الأشخاص المعنوية الواقعة على الأشخاص أو الأموال، كجرائم البيئة وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم غسيل الأموال. وأصبح الشخص المعنوي غطاءً يُتستر به لارتكاب أفعال مُضرة عن طريق ممثليه الذين يقومون بالتصرفات والأعمال المادية باسمه ولحسابه الخاص، مما طرح بقوة على الساحة فكرة إعادة النظر في مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، وتجاوز فكرة المسئولية المدنية له، وبذلك ظهرت فكرة مساءلة الشخص المعنوي جنائياً بمعزل عن مسئولية الشخص الطبيعي الذي يكون غالباً بالنسبة له أداة التسيير أو الإدارة بحسب الأحوال.

ومع وجود الأشخاص المعنوية واتساع دورها في المجتمع الحديث وتغلغلها في شتي مناحي الحياة، وتطور أساليب التقنية الحديثة واتساع دائرة التعاملات التجارية والاتفاقات الاقتصادية الضخمة في العالم الذي صار كحي واحد يُمكن للفرد أن يتجول بين ربوعه في سويعات في ظل ثورة الاتصالات الهائلة التي حدثت بخطي تُسابق سرعة الصوت؛ فقد تباينت تبعاً لذلك الأساليب الإجرامية ودخل الشخص المعنوي بقوة إلي عالم الجريمة ليفرض نفسه عليه، وطال إجرامه البيئة بصورة فجة وخطيرة للغاية حتى أصبح يُهدد كافة مناحي الحياة.

وعلي الرغم من أن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية قد تقررت في التشريعات التي تنتمي إلي النظام (الأنجلو أمريكي) وفي مقدمتها القانون الإنجليزي منذ منتصف القرن التاسع عشر؛ فقد كان الاتجاه السائد حتى